

واذا نقصت قيمة المرسوق او ملكها السارق لم يسقط  
القطع وتعتبر قيمتها وقت اخراجها من الحضر قلوغ  
فيه كمشا او شق فيه ثوب فانقصت قيمته عن نصاب  
ثم اخرجه او تلف فيه المال لم يقطع وان يخرج من الحضر  
فان سرق من غير حضر فلا يقطع وحزر المال ما العادة حفظه  
فيه ويختلف باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان ومروءة  
وقوته وضعفه حزر الاموال والجواهر والقراش في الدور  
والدكاكين والعرايا والابواب والاعلاق الوثيقة وحزر  
والدكاكين والعرايا والابواب والاعلاق الوثيقة وحزر  
البقل وقدر الباقلا ونحوهما وراء الشرايح اذا كان في السوق  
حازر وحزر الحطب والخشب الحضائر وحزر الماشي الصبر و  
حزرها في المرعي بالرعي ونظرة اليها غالبا وان تشغى الشبهة فلا  
يقطع بالسرقه من مال ابيه وان علا من مال والده وان يسفل  
الام والاب في هذا سواء ويقطع الاغ وكل قريب بسرقه مال قريبه  
ولا يقطع احد من الزوجين بسرقه من مال الاخر ولو كان حزر اعنه  
واذا سرق عبد من مال سيده او سيد من مال مكاتبه او حر مسلم  
من بيت المال او من غنيمة لم تحبس او فقير من غلة ووق على الفقراء او  
شخص من مال فيه شركة له او احد من لا يقطع بالسرقه منه لم يقطع  
ولا يقطع الا بشهادة عدلين او باقراره مرتين ولا ينزع عن اقراره حتى  
يقطع وان بطال المرسوق منه بماله واذا وجب القطع قطعت يده  
اليمين من مفصل الكف وحسبت ومن سرق شيئا من غير حزر ثم كان او  
كثر او غيرهما اضعفت عليه القيمة ولا يقطع **باب حد قطاع**  
الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحرا والبيسان فيضربون  
المال مجاهرة لا سرقه فمن منعه قتل كافيا او غيره كالولد والعبد و  
الذي واخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتمه وان قتل ولم ياخذ المال قتل  
حتما ولم يصلب وان جنبا بما يوجب قردا في الطرف تحتم استيفاؤه  
وان

وان اخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع باخذه السارق ولم يقتل  
قطع من كل واحد احد يده اليمنى وزحله اليسرى في مقامه و  
احد يده اليسرى وحسبتا ثم حيا فان لم يصيب نفسا ولا مالا يبلغ نصاب  
السرقه نفق ابان يشردوا فلا يتركون ياؤون الى بلد ومن تاب عنهم قبل  
ان يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفق و قطع وصلب وتحت  
قتل واخذت ثمانا لادميين من نفس وطرف ومال الا ان يعفى له عنها  
ومن مال على نفسه او حرته او ماله ادمي او يهيمه فله الدرع عن  
ذال لا يسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فان لم يتدفع الا بالقتل  
فله ذالك ولا ضمان عليه وان قتل فهو شهيد ولا يسهل الدرع عن  
نفسه وحرته دون ماله ومن دخل منزل رجل متلصصا فحمله لذل  
**باب قتل اهل البغي** اذا خرج قوم لهم شوكه ومنعه على الامام قتال  
بنا و يلساغ فهم بغايق وعليه ان يرسلهم فيسألهم ما يصنعون  
منه فان ذكروا مظلمة انزلها وان ادعوا شبهة كشفها فان قاوا والا  
قتلهم وان اقتتل طائفتان لعصية او رياسة فمما ظلماتان واقتتل  
تضمن كل واحدة ما اتلفت على الاخرى **باب حكم المرتد** وهو الذي  
يكفر بعد اسلامه فمن اشرك بالله او مجدربوبيته او عدلته  
او صفة من صفاته او اتخذ لله صاحبة او ولدا او مجد بعض كتبه  
او رسله او سب الله ورسوله فقد كفر ومن مجد تحريم الزنا او  
شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها جهل عرف ذالك وان كان مثله  
لا جهله كفر **فصل** من ارتد عن الاسلام وهو مكلف مختار رجل او  
امرأة دعي اليه ثلاثة ايام وصيق عليه فان لم يسلم قتل بالسيف ولا  
تقبل توبته من سب الله ورسوله ولا من تكلمت مردته بل يقتل بكل  
حال وتوبة المرتد وكل كافر اسلامه بان يشهد ان لا اله الا الله  
ان محمد رسول الله ومن كان كفرة مجتدة فحضر ونحو فتوبته مع  
الشهادتين اقراره بالمجود به او قوله انا بريء من كل دين مخالف للدين  
الاسلام **كتاب الاطعمة** الاصل فيها الحل فباح كل طاهر لامضرة  
فيه من حب وشر وغيرهما ولا يجلب نجس كالميتة والدم ولا ما فيه